

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النظر سم .

.

قوله (لوجود صورة سجود) قد يدفعه قوله أي البعض كلا سجود سم .

قوله (مما مر) أي في الجلوس بين السجدين .

قوله (فرفع) أي إن كان هذا الرفع بعد سجود مجزئ بأن تحامل واطمأن فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وإن كان هذا الرفع قبل سجود مجزئ بأن رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة اه سم بحذف .

قوله (ولو هوى) إلى قوله ويحث في النهاية والمغني .

قوله (ولو هوى لسجدة تلاوة) أي حتى وصل لحد الركوع مغني ونهاية .

قوله (والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوي الركوع ع ش .

.

قوله (لأنه لو تعمد) لا يخفى أن المراد هنا بالتعمد أن يتعمد الإتيان به في غير محله لأن هذا هو المبطل فقوله وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه إلا أن يتعمد الإتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه أنه ركع ثم بان أنه لم يركع فليحذر سم .

.

قوله (إن هذا) أي ما بحثه الإسني .

قوله (على مقابل ما في الروضة) أي فعلى ما في الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع سم وع ش .

قوله (وخرج) إلى قوله وبثلاثة أعضاء في النهاية والمغني إلا قوله أو شرع فيها .

قوله (زيادة قولي الخ) أي زيادة ركن قولي الخ فإنها لا تضر على النص كما سيأتي في الباب الآتي مغني .

قول المتن (بكثيره) أي ولو سهوا مغني .

.

قوله (وصيال نحو حية) أي توقف دفعها عليه م راه سم .

قوله (كأن حرك الخ) أي في صلاة شدة الخوف الخ وصيال الخ فإنه لا يضر وإن كثر مغني .

قوله (وذلك) أي البطلان بالكثير المذكور .

قول المتن (إلا قليله) أي إن لم يقصد به لعبا أخذاً مما مروى يستحب الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض نهاية ومغني .

قوله (وخلعه نعليه) ووضعهما عن يساره نهاية ومغني .

قوله (وأمره بقتل الأسودين) أي وكأن قال خارج الصلاة اقتلوا الأسودين في صلاتكم وليس المراد أنه قال ذلك وهو يصلي ع ش .

قوله (يعرفان) الأولى التأنيث .

قول المتن (بالعرف) فما يعبه الناس قليلا كنزع